

وعلى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقيات المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بسبعين المساعدات الاقتصادية، الموقع عليها بالقاهرة في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤.

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى مبلغ المعاونة الاقتصادية الأمريكية ومقداره أربعون مليون دولار بما فيه السبعة الملايين ونصف المليون دولار قيمة قرض الحكومة المصرية من الحكومة الأمريكية المرخص في عقده بمقتضى القانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤ - من رسوم الدمنة والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسم الاستهلاك ورسم الإحصاء وعواائد الرصيف ورسوم البلدية، ومن القيود المالية والإدارية.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتسرى أحكامه من تاريخ العمل بالاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية الموقعة بالقاهرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والصادرة بها القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

مذبذبون الرياست في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٢ مايو ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
 (فائد جناح) جمال سالم
 جمال عبد الناصر حسين
 وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
 أحمد حسن الباقوري أحمد حسني أحمد عبد الشريachi
 وزیر الزراعة وزیر الخارجية وزیر الإرشاد الفوی
 عبد الرزاق صدق محمود فوزی فتحي رضوان
 وزیر الأشغال العمومية وزیر الشئون البلدية والقروية
 أحمد عبد الشريachi (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي
 وزیر التربية والتلیم وزیر الداخلية
 كمال الدين حسين صالح (أ.ح.) ذکریا عین الدین بكاشی (أ.ح.)
 وزیر الشئون الاجتماعية والعمل
 حسين النافع بكاشی (أ.ح.)
 وزیر الدولة لشئون ریاست الجمهورية ولشئون الإنتاج
 (فائد جناح) حسن ابراهيم
 وزیر الدولة وزیر الحرية
 (فائز) أنور السادات عبد الحكم عاصي لواء (أ.ح.)
 وزیر التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد
 محمد أبو نصير عبد المنعم القيسوني
 وزیر التمویں
 كمال رمزي استپیتو

مادة ٥ - تفصل نواحي العدة والرباينه وكفر محللة مسير وحللة مسير وأسيوط من دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ وتضم الى دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية.

مادة ٦ - تفصل نواحي أبو صوير وأبو صوير الخطة والسبع آبار الشرقة والسبع آبار التربية وسرايروم والمحسبة القدية والمحسبة الجديبة وناید ونیشه من دائرة اختصاص محكمة أبو حاد الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بور سعيد الابتدائية.

مادة ٧ - تفصل ناحية القنطرة الغربية من دائرة اختصاص محكمة فاقوس الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بور سعيد الابتدائية.

مادة ٨ - تفصل ناحية خلة انساق من دائرة اختصاص محكمة فارسكور الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة شرين الجزئية.

مادة ٩ - تفصل محكمة كفر الدوار الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية وتتبع دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية.

مادة ١٠ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التي فصلت منها هذه النواحي والتي أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محكمة أخرى تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحاكم بأواسط تصدرها المحاكم التي فصلت منها هذه النواحي من تلقاه نفسها بجلسات ممددة وبغير مصاريف وفق حال فياب أحد المخصوص يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواجه العادلة.

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها.

مادة ١١ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذذبون الرياست في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٢ مايو ١٩٥٦)
 وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 (جمال عبد الناصر حسين)
 (أحمد حسني)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦

ياعفاءً مبلغ المعاونة الاقتصادية الأمريكية من رسوم الدمنة والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسم الاستهلاك ورسم الإحصاء وعواائد الرصيف ورسم البلدية ومن القيود المالية والإدارية

باسم الأمة
 مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية؛
 وعلى القانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص بعقد قرض؛